

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا»
(عمر بن الخطاب)

«... وهنا أشدد على ضرورة التطبيق الصارم لمقتضيات الفقرة الثانية
من الفصل الأول من الدستور، على ربط المسؤولية بالمحاسبة»
(من خطاب العرش – 29 يوليوز 2017)

« يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها
وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط
المسؤولية بالمحاسبة»
(الفقرة 2 من الفصل 1 من الدستور)

تقديم

تقديم

سبق إعداد وثيقة مماثلة سنة 2007 ليستهدي بها مندوبو الشؤون الإسلامية وهم يضطلعون بمهامهم في تأطير الشأن الديني بمختلف أوجهه ومجالاته. لذلك لم تكن تعدادا حصريا لمهام المندوبين بقدر ما كانت توجيهها وإرشادا - مع بعض التفاصيل والجزئيات أحيانا كلما اقتضاها المقام - يعين على وضع تصور عام لمهام ومسؤوليات المندوبين في خطوطها الكبرى ومعالمها الرئيسية.

وبعد مرور عشر سنوات على هذه الوثيقة تعين إعادة النظر فيها اعتبارا لما شهده الحقل الديني من تطورات ايجابية ومستجدات تتطلب مواكبتها، واعتبارا كذلك لما طرأ على هيكلية الوزارة من تغييرات، بنيات ومضمونا، تمثلت في رفع عدد المديريات من 5 إلى 7، وعدد الأقسام من 24 إلى 30، وعدد المصالح من 84 إلى 109.

شارك في مراجعة هذه الوثيقة مجموعة من المناديب ومسؤولون بالإدارة المركزية فجاءت ثمرة لآراء واقتراحات متنوعة ومتكاملة.

عسى هذه الوثيقة أن تكون، في صيغتها الجديدة مع ما قد يعتريها من نقص، نبراسا للمناديب وأداة مساعدة على مواصلة قيامهم بما هم مطوقون به من مسؤوليات بنفس الحماس والجدية والوفاء، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

أحمد التوفيق

دليل مهام ومسؤوليات مندوب الشؤون الإسلامية

مقدمة:

- مندوبية الشؤون الإسلامية صورة مصغرة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في كل الميادين ما عدا في شؤون الأوقاف؛
- مندوب الشؤون الإسلامية هو ممثل الوزارة في دائرة تدبيره أمام جميع الأطراف المعنية في مجال اختصاصه أو ما يكلف به من مهام خاصة؛
- أفعال مندوب الشؤون الإسلامية وأقواله ملزمة له يحاسب عليها، لذلك يتوجب عليه الحرص على أن تكون مطابقة لسياسة الوزارة وتعليماتها والحرص على أخذ رأي الوزارة في كل الاجتهادات والمواقف المستجدة.

أولا - سياسة الوزارة في مجال تدبير الشأن الديني:

تقوم سياسة تدبير الشأن الديني على ما يلي:

1- المرجعيات:

- إمارة المؤمنين باعتبارها حامية لحمى الملة والدين، والضامنة لحرية ممارسة الشؤون الدينية، ورعاية سلامة هذه الممارسة في دائرة وحدة العقيدة الأشعرية والمذهب المالكي والتصوف السني؛
- توجيهات أمير المؤمنين في خطبه ورسائله؛
- مقتضيات الدستور؛
- القوانين والتشريعات ذات الصلة؛
- المذكرات والأدبيات الصادرة عن الوزارة.

- قيم الفضيلة والاجتهاد المستوحاة من التاريخ الوطني والإسلامي، والممتدة في الثقافة الدينية المستشهد بها عند المغاربة.
- النموذج المغربي في التدين والتميز بقيم التعايش والانفتاح والتسامح ونشر المحبة.

2- المرتكزات:

- الانخراط في قيم العصر على حسب التوافق مع الهوية والقيم الذاتية كما هو واضح في عمل الدولة والمؤسسات النيابية وفي حيوية الطموح الاجتماعي الذي يستشرف المزيد من تحقيق الأمن والكرامة في العيش والعدل.
- اعتبار أساليب تدبير الشأن العمومي في جميع المجالات تدبيراً يسعى إلى حفظ كيان الأمة ووحدة وكرامتها مستمداً مشروعته من رعاية أمير المؤمنين، ومن مشروعية المؤسسات التي تقوم بالتدبير والتشريع والقضاء عبر الحوار الاجتهادي الذي لا يتعارض مع مبدأ مقطوع به في الشرع؛
- الارتكاز على هذه الرؤية الاندماجية التي تسعى إلى ابتكار نموذج من الانسجام بين الضمير الإيماني وبين سيروية تطور البلاد؛
- اعتماد التخليق المستمد من مكارم الدين بأسلوب تربوي متوازن بعيد عن التشدد والغلو والإكراه؛
- التدبير العمومي للشأن الديني من طرف الوزارة والمندوبيات يتم في حياد ولا يتأثر بالاجتهادات الخاصة للأفراد والجماعات التي تنعم بحرية التعبير كقيمة من قيم الاختيار العمومي في بلدنا، ولا يثير الحساسيات، مع السعي (الدؤوب) للتأثير بما يضمن حماية وحدة الاختيار الديني للمملكة وتحقيق الاندماج المطلوب؛

- اعتبار تدبير الشأن الديني مهمة تستمد نبلها من موضوع تدبيرها، تتطلب البرهان بعمل الصالحات وتتوقف على التواصل بالحق والتواصي بالصبر؛
- اعتماد الحكامة في تدبير الشأن الديني.

ثانيا - شخصية المندوب (صفاته ومؤهلاته):

يتوقف نجاح المندوب على توفر أمور منها :

- 1- إخلاصه وتضحياته بالجهد والوقت؛
- 2- فهمه لرسالته وإيمانه بها؛
- 3- استقامته ونزاهته؛
- 4- سمته وسمته؛
- 5- ثقافته الدينية والوطنية؛
- 6- ثقافته العامة؛
- 7- مشاعره الإنسانية؛
- 8- جاذبيته ومحبوبيته ومصداقيته؛
- 9- قوته الاقتراحية.

ثالثا- اعتبارات عامة تتعلق بمنصب المندوب:

- اعتبارا لكون المندوب ذي مسؤولية سامية نبيلة لا تتوقف - سواء من حيث روحها وطبيعتها، أو من حيث متطلبات السمات أو التعبئة المرتبطة بها - عند مواصفات مسؤولي القطاعات الأخرى؛ فإن مندوب الشؤون الإسلامية مطالب بما يلي:
- كسب احترام الناس في دائرته، ولا سيما تقدير العلماء والمحسنين وفعاليات المجتمع؛
- العمل على كسب احترام القيمين الدينيين والقرب منهم؛
- مباشرة نشاطه بحكمة بعيدة عن أسلوب الاستعلاء؛

- مراعاة التحفظ الذي يُكسب الوقار، وذلك بعدم الخوض في الأقوال أو الأفعال أو المواقف أو التصرفات التي لا تُنتظر عادة من المنتدب لتدبير الشأن الديني؛
- احترام السرية في المعلومات؛
- التحفظ عن الإدلاء بتصريحات للإعلام غير مرخص بها من الوزارة؛
- عدم نشر أفكار تؤدي إلى الالتباس بين آرائه الخاصة وبين السياسة العمومية في الشأن الديني؛
- التنسيق مع كل القطاعات الحكومية الأخرى؛
- تجنب جميع أنواع التبذير أو إهدار وسائل العمل المتاحة؛
- خلق علاقة حميمة حازمة مع الموظفين؛
- يتوقف نجاح المندوب على مدى معرفته بجميع مكونات الفعل الديني في دائرته، وعلى حسن تمثيله لفكرة الاندماج بين الشأن الديني وغيره من شؤون الحياة كما تتبناها الوزارة؛
- يسعى المندوب إلى استعمال أحدث الوسائل التديرية في نشاط مندوبيته؛
- التقيد بمقتضيات الظواهر الشريفة والمراسيم والقرارات والمقررات والمذكرات في تدبير مجالات الشأن الديني؛
- التتبع الشخصي بكل الوسائل المتاحة للتدبير الميداني؛
- العمل وفق معايير الحكامة الجيدة في تدبير كل المجالات.

رابعا - شروط النجاح في تدبير الشأن الديني على مستوى المندوبيات:

بعد تمثل فكرة الاندماج بمبادئها المذكورة بإيجاز أعلاه، يتطلب تدبير الشأن الديني التعمق في فهم العلاقة بين تلك المبادئ وبين العمل من أجل تحقيق المشروع الفعلي الذي تسعى إليه، ويتوقف هذا الفهم على القطيعة مع ثلاثة أمور:

1- الأحاسيس الانطباعية؛

2- الأفكار المسبقة؛

3- الأحكام التعميمية.

وتتوقف هذه القطيعة على معرفة ميدان التدبير الديني معرفة إحصائية ثم وصفية تشخيصية ثم تحليلية نقدية، باعتبار المشاعر والممارسات الدينية جزءا من حياة الأمة وكيان المجتمع.

وعلى هذه المعرفة الميدانية يتوقف التدبير الحقيقي في هذا المجال، ومن ثمة بعث الطمأنينة في النفوس وإرساء مقاربة سليمة لفهم الشأن الديني، مما يساهم في إقناع جميع الفرقاء بأنجع أساليب الاندماج المطلوب، بمنأى عن مستويات الخلاف المسيئة لعملية الحوار مع المجالات الأخرى.

فالمعرفة الميدانية الموصوفة أعلاه، ستمكن مندوب الشؤون الإسلامية من التدخل التفاعلي السليم، وفق الصيغ التالية:

1- التواصل؛

2- الإقناع بالتصحيح؛

3- التدبير؛

4- التأهيل؛

5- التنمية؛

6- التنشيط؛

7- الاستيعاب.

خامسا- مجالات عمل المناديب:

يتدخل المناديب في مختلف مجالات اختصاص مديريات الوزارة وأقسامها ومصالحها، وذلك وفق ما يلي:

مجال الشؤون الإسلامية

المحور الأول: مجال الشؤون الإسلامية

يهتم المندوب في ارتباط مع مديرية الشؤون الإسلامية بالميادين الآتية:

1- القرآن الكريم:

- تلبية حاجة المساجد والزوايا والمؤسسات من المصحف المحمدي، وسحب غيره من الطباعات وجميع المصاحف القديمة؛ والمراقبة الدائمة لنسخ المصاحف التي يضعها بعض المحسنين بالمساجد.
- تنظيم قراءة الحزب الراتب في كل المساجد؛
- الحرص على الالتزام بقراءة القرآن برواية ورش عن نافع في المساجد والأماكن العمومية؛
- تشجيع الحفظ في أوساط الفتيات والنساء إلى جانب الذكور؛
- تنظيم مجالس للقراء المجودين؛
- تشجيع الحُفَّاء على إتقان القراءات الأخرى؛
- التواصل مع المدررين والقراء.

2- الدعاء:

- الحرص على الالتزام بالصيغة المتعارف عليها والمتبعة في الدعاء في خطبة الجمعة وعقب الصلوات الخمس سيرا على نهج السلف الصالح رضوان الله عليهم، من الدعاء بالاسم والصفة الشرعية لأمر المؤمنين جلالة الملك محمد السادس أيده الله، وولي العهد مولاي الحسن، لما لهذا الدعاء من دلائل ومعان سامية تحفظ وحدة الأمة وأمنها وتماسك كيانها؛
- تضمين الدعاء للصحابة عموما وللخلفاء الراشدين الأربعة بأسمائهم في خطبة الجمعة؛
- الحرص على ختم جميع المجالس والأنشطة الدينية التي تنظمها المندوبية بالدعاء الصالح لمولانا أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس أيده الله وولي عهده؛

- للدعاء أدبيات شرعية يجب أن يتحلى بها الداعي، لذا يجب على المندوب تتبع كل حالات التجاوز في الدعاء، والتدخل لمعالجتها.

3- الحج:

- يلتزم المندوب في تدبير عمليات الحج بمقتضيات محضر اللجنة الملكية للحج؛
- يشارك المندوب في جميع محطات تنظيم عملية الحج، حسب الدور المنوط به، بتنسيق تام مع المجلس العلمي المحلي والسلطات المحلية والمصالح الخارجية المعنية، ابتداء من التسجيل، وإجراء القرعة، والتأطير، والتوديع، والإركاب، والاستقبال عند العودة؛
- يعقد المندوب الجهوي اللجنة الجهوية للحج ويترأس اجتماعاتها، وفق القرار المحدث لهذه اللجنة، لبحث كافة المشاكل وتدارس الترتيبات الخاصة بهذه العملية مع الجهات المكونة لهذه اللجنة؛
- يسهر المندوب على إعداد برنامج تأطير الحجاج، بتنسيق مع المجلس العلمي المحلي والجهات المعنية، من وقت التسجيل إلى وقت السفر؛
- ينصب هذا التأطير على التوعية الدينية في الجانب الروحي والخلقي والفقهية والتوعية الصحية، والإعداد النفسي وحل المشاكل الإدارية المتعلقة بالتسجيل والترحيل؛
- في حالة وفاة بعض الحجاج أو مرضهم، ينسق المندوب مع البعثة الإدارية للحج أو مع الوزارة، ويخبر أسرة المتوفى أو المريض؛
- يبدى المندوب رأيه، بكل مسؤولية وتجرد في حالات الترشيح المعروضة عليه لإحجاج القيمين الدينيين، والأشخاص المؤهلين للقيام بمهام التأطير والمرافقة ضمن البعثة الإدارية للحج حينما يطلب منه ذلك؛

- يرفع المندوب للوزارة كل الطلبات والاستعطافات الخاصة بالأشخاص المسجلين، وكل طلبات العدول أو استرجاع مصاريف الحج الخاصة بحجاج التنظيم الرسمي موقعة ومصححة الإمضاء من لدن المعني بالأمر، أو ذوي حقوقه في حالة وفاته.

4- التقويم والتوقيت:

- يقوم المندوب آخر كل شهر هجري باتخاذ الإجراءات والترتيبات لإجراء عملية مراقبة الهلال بمختلف المراكز المخصصة للمراقبة الدقيقة للهلال، والحرص على التعجيل بإخبار الوزارة بواسطة الهاتف والفاكس بثبوت رؤيته من عدمها.
- الاطلاع على الضوابط المعتمدة في التقويم الهجري المغربي، والإمام بقواعد تحديد أوقات الصلاة وأحكامها؛
- التواصل مع المؤقتين الآخذين بالحسابات العصرية الدقيقة؛
- العمل على الاحترام الصارم لأوقات الصلاة في جميع المساجد وفق الحصص التي تعدها وتنشرها الوزارة؛
- الإشراف على توزيع حصص أوقات الصلاة.

5- تأطير الجالية المغربية في الخارج:

- يعتني المندوب، بتنسيق مع المجلس العلمي المحلي بدائرة نفوذه، بالمغاربة القاطنين بالخارج عند زيارتهم لأرض الوطن، وينظم لهم لقاءات ترحيبية وتوعوية للإنصات إليهم والنظر في مشاكلهم وحاجياتهم الدينية، وتوزيع الهدايا (مصاحف، كتب، ومطويات) عليهم من أجل المساهمة في ربطهم بخصوصيات التدين المغربي الصحيح والقائم على الاعتدال ونبت التطرف والغلو.

- يعد المندوب قاعدة معطيات بأسماء القراء المتميزين والعلماء المتمكنين، خاصة الذين يتحدثون أكثر من لغة، بالإضافة إلى اللغة العربية، ويرفعها إلى الوزارة لترجع إليها عند الحاجة.

6- التصوف:

- يعتبر التصوف السني أحد الثوابت التي تميز النموذج الديني المغربي؛ لذا، يجتهد المندوب في الإمام بكل الأنشطة الدينية التي ينخرط فيها المواطنون باسم التصوف في دائرة تدبيره، ولاسيما خارج الزوايا، مع التثبت من صحة علاقتها بالتصوف السني في المغرب.

7- الخطاب الديني:

- المندوب مسؤول عن تتبع مضامين الخطاب الديني المنطلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، ومدى التزامه بالثوابت الدينية والوطنية للمملكة.
- يعد المندوب تقارير عن المخالفات في الخطاب الديني الصادرة عن الأئمة أو الخطباء أو الوعاظ، من قبيل: التحريف والتبئيس، والتسييس، والتبئيس، والتبئيس، والإثارة، والتحريض. ويعمل على تصحيحها وتوجيه أصحابها، بتنسيق مع المجالس العلمية المحلية؛
- ينظم المندوب محاضرات ودورات تكوينية لفائدة القيمين الدينيين في موضوع تأهيل الخطاب الديني بتنسيق مع المجالس العلمية المحلية، وبموافقة الوزارة.

8- تقويم الحاجة إلى الإرشاد الديني واقتراح طرق إشباعها:

- تتميز الجهات والأقاليم والجماعات بتنوع الثقافات، وتفاوت مستويات العيش والتعليم، مما يتعين معه التفاعل مع الواقع المعيش وحسن توظيف الخصوصيات المحلية بما يساهم في عملية الاندماج والعطاء وترسيخ قيم المواطنة الحقة عبر الخطاب الديني المتنور بتنسيق مع المجالس العلمية المحلية.

9- التراث الإسلامي المادي واللامادي:

- يهتم المندوب بالثقافة الدينية بأبعادها الفنية والجمالية؛
- يقوم بإحصاء التحف الأثرية بالمساجد والزوايا والأضرحة (الساعات الشمسية والنحاسية والثريات والمنابر...)، ويمسك سجلا بمجرد توفر وسائل صيانتها وحمايتها، ويشرف على العناية بالمتاحف الثقافة الدينية التي تنشئها الوزارة؛
- المندوب مسؤول عن الخزانات الحبسية التابعة للوزارة في دائرة تديره، ضبطا وفهرسة ومحافظة وعناية وتديرا؛
- المندوب مسؤول عن المحافظة والعناية بالمخطوطات الموجودة بالخزانات الحبسية أثناء عملية التصوير من طرف الطلبة والباحثين.
- دراسة التراث المحلي في ميدان التوقيت وإحصاء أدواته ومعالمه؛
- تشجيع تحسيس المكتبات الخاصة لعلماء المنطقة على الأوقاف؛
- الحفاظ على التراث الديني اللامادي في منطقة نفوذه؛
- يهتم المندوب بالثقافة الدينية الشعبية الشفوية بمختلف تعابيرها ولغاتها ولهجاتها ويعمل على تدوينها.
- يهتم بالسماع والمديح والإنشاد، وبأهل هذا الفن؛
- يهتم بالمعمار الأصيل للمساجد، ويحرص على استمرار إدخاله في مشاريع البناء الجديدة؛
- يهتم المندوب بذكرات أعلام العلم الديني المتوفين بالمنطقة، ويسعى إلى تكريم الأحياء منهم. ويخبر الوزارة في حال وفاة أحدهم، مع موافاتها بنبرة من سيرهم.
- يعد المندوب بطاقات معلومات تتضمن معلومات وافية عن الطاقات العلمية بدائرة نفوذه.

10- مراكز التوثيق والأنشطة الثقافية:

- يسهر مدير مركز التوثيق والأنشطة الثقافية، تحت إشراف ومسؤولية مندوب الشؤون الإسلامية التابع له، على تفعيل كافة الاختصاصات المخولة له، ويعمل المندوب على تتبعها والسعي في إنجاحها؛
- يتعين على المندوب، من خلال المركز، القيام بتنشيط الحركة الفكرية ونشر الثقافة الإسلامية بكافة الوسائل والآليات والإمكانيات المتاحة للمركز.
- يمكن للمندوبية أن تتعاون مع المجلس العلمي المحلي في إقامة محاضرات أو ندوات، كما يمكن لها أن تنفرد بتنظيم ندوات أو محاضرات ثقافية ذات طابع ديني بعد أخذ إذن مسبق على البرنامج الفصلي من الوزارة؛
- ينخرط المندوب بقوة في إنجاح فهرسة وتصنيف أوعية المعلومات الموجودة بخزانة المركز وفق نظام التصنيف المعتمد من قبل الوزارة، وأرشفة مستندات ووثائق وكل محتويات خزانة المركز والمؤسسات التابعة للوزارة، والقيام بالتنسيق المطلوب والتدخلات النافعة وفق التقنيات والنصوص المنظمة للأرشيف، قصد تمكين مصلحة الأرشيف التابعة للمركز من القيام باختصاصاتها؛
- يسعى المندوب بما له من علاقة واعتبار لدى علماء المنطقة لتحسيس مكنتهم الخاصة على المكتبة التابعة للمركز.

11- مكنتات الأوقاف ومنشورات الوزارة:

- المندوب مسؤول عن المكنتات التابعة للوزارة في دائرة تديره عناية وتدييرا.
- يشرف المناذيب على برنامج الوزارة لإحداث عدد من المكنتات قرب المساجد وغيرها.

- يعمل المندوب على التعريف بمنشورات الوزارة، ويقترح منشورات على اللجنة الاستشارية لطبع الكتب؛
- يعمل المندوب على توزيع المنشورات إما عن طرق البيع أو الإهداء للشخصيات والمؤسسات؛
- يمكن للمندوبية أن تكون لها منشورات خاصة بعد أخذ موافقة الوزارة بخصوص مضمون المنشور وطريقة تمويل الطبع والتوزيع.

12- الأعياد والمناسبات الدينية:

- يقضي المندوب أيام الأعياد الدينية في منطقة تديره؛
- يُحضّر المندوب لكل المناسبات والأعياد الدينية في دائرة نفوذه وفق التقاليد والأعراف التي جرت بها العادة في المنطقة، ويتعلق الأمر ب:
 - رأس السنة الهجرية؛
 - المولد النبوي؛
 - ذكرى وفاة المغفور له الملك محمد الخامس رحمه الله؛
 - ذكرى وفاة جلالة المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه؛
 - الإسراء والمعراج؛
 - غزوة بدر؛
 - ليلة القدر؛
 - عيد الفطر؛
 - عيد الأضحى.

- يحرص المندوب على التهئة والمباركة للناس؛
- يحرص، بتعاون مع الجهات المعنية، على أن تمر الأعياد والمناسبات في أحسن الظروف؛
- يحرص على إشاعة كل المظاهر الثقافية المصاحبة للأعياد، وعلى إحياء ما طمسته تدخلات بعض الغلاة ولاسيما في المجال القروي؛
- يهيئ المندوب برامج خاصة لإحياء شهر رمضان المعظم؛
- يحرص المندوب، بتنسيق مع المجلس العلمي المحلي، على إعداد برنامج لقراءة كتاب الشفا وختمه في ليلة المولد النبوي الشريف؛ ولقراءة صحيح البخاري وختمه في ليلة القدر المباركة؛
- يسهر المندوب على إعداد المصليات وتجهيزها بكل متطلباتها لأداء صلاة العيدين بالتنسيق مع الجماعات والسلطات المحلية، وتأطيرها بالخطباء بتنسيق مع المجلس العلمي المحلي؛
- يصدر المندوب مذكرات توجيهية للسادة الخطباء لتناول هذه المناسبات حسب ما تنص عليه مذكرات الوزارة؛
- ينسق المندوب مع المجلس العلمي المحلي لحث السادة العلماء والوعاظ لتناول هذه المناسبات في محاضراتهم العلمية ودروسهم في الوعظ.

13- الأعياد والمناسبات الوطنية:

- يُحضّر المندوب مراسيم الاحتفالات الرسمية المنظمة بمناسبة الأعياد الوطنية، ويستمع للخطابات الملكية السامية بالمناسبة. ويتعلق الأمر ب:
- تقديم وثيقة الاستقلال؛
- عيد العرش المجيد؛

- ثورة الملك والشعب؛
 - عيد الشباب؛
 - ذكرى المسيرة الخضراء؛
 - عيد الاستقلال.
- يصدر المندوب مذكرة توجيهية للسادة الخطباء لتناول كل هذه المناسبات حسب ما تنص عليه مذكرات الوزارة؛
- ينسق المندوب مع المجلس العلمي المحلي لحث السادة العلماء والوعاظ لتناول هذه المناسبات في محاضراتهم العلمية ودروسهم الوعظية.

14- جائزة محمد السادس الوطنية في حفظ القرآن الكريم وترتيبه وتجويده:

- يشرف المندوب على تنظيم الإقصائيات الخاصة بجائزة محمد السادس لحفظ وتجويد وترتيل القرآن الكريم على المستوى الإقليمي بتنسيق مع المجلس العلمي المحلي وفق المساطر المنظمة للجائزة.

15- جائزة محمد السادس للأذان والتهليل:

- يحرص المندوب الجهوي بتنسيق مع المندوبين الإقليميين للشؤون الإسلامية والسيد رئيس المجلس العلمي بصفته رئيس اللجنة الجهوية لجائزة محمد السادس للأذان والتهليل على تنظيم الإقصائيات الخاصة بالجائزتين التقديرية والتكريمية لهذه الجائزة، وفق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.16.180 صادر في 20 دجنبر 2016 في شأن إحداث جائزة محمد السادس للأذان والتهليل.

16- جائزة المجلس العلمي الأعلى للخطبة المنبرية :

- يحضر المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية أو من يمثله بتنسيق مع المجلس العلمي المحلي المعني ، أشغال اللجنة المحلية لجائزة المجلس العلمي الأعلى للخطبة المنبرية باعتباره عضوا باللجنة المحلية لجائزة المجلس العلمي الأعلى التتويحية التكرمية للخطبة المنبرية وفقا للمادة 17 من المرسوم رقم 206.07.2 الصادر في 5 رجب 1429هـ/9 يوليوز 2008م بإحداث جائزة المجلس العلمي الأعلى للخطبة المنبرية.

17- جوائز محمد السادس الأخرى التي تنظمها الوزارة:

- يحرص المندوب على التعريف، ومتابعة المشاركة في منطقة تدبيره، فيما يتعلق بالجوائز التالية:

- جائزة محمد السادس الدولية في حفظ القرآن الكريم وترتيبه وتجويده وتفسيره؛
- جائزة محمد السادس لأهل القرآن؛
- جائزة محمد السادس لأهل الحديث؛
- جائزة محمد السادس للفكر والدراسات الإسلامية؛
- جائزة محمد السادس لفن الخط المغربي؛
- جائزة محمد السادس لفن الزخرفة المغربية على الورق.

18- المقابر وحرمة الميت:

- يلم المندوب بالمقتضيات القانونية المتعلقة بآماكن دفن المسلمين ومسؤولية واختصاصات الوزارة في هذا الشأن، سواء كانت وفقا أو غيرها؛
- على المندوب أن يتوفر على صورة واضحة عن الحاجة إلى أماكن الدفن؛

- يبدى المندوب رأيه في المخططات المديرية للتهيئة العمرانية، ويبين الحاجة للمقابر، كما يبدى رأيه، بتنسيق مع نظارة الأوقاف، في تصاميم تهيئة المقابر، وفي قرارات إغلاق المقابر التي انتهى بها الدفن؛
- يرصد المندوب كل ما من شأنه انتهاك حرمة المقابر، ويسعى في معالجة الممارسات غير العادية بها؛
- يحضر المندوب في اللجان المتعلقة بنقل الرفات، أو استخراج الجثث، أو أشغال التهيئة، أو حملات التنظيف... ويبدى رأيه فيها بما يحفظ حرمة الميت بتنسيق مع المجلس العلمي المحلي؛
- يسعى المندوب بتنسيق مع المجلس العلمي المحلي للحفاظ على التقاليد المغربية في الدفن، ودور تشويش الغلاة على بعض طقوسها.
- يخبر ناظر الأوقاف بكل ترامي أو انتهاك لحرمة المقابر ليتخذ الإجراءات القانونية، باعتبار المقابر من الأحباس التي تتولى النظارة حماية حرمتها.

19- الزوايا:

- يعد المندوب قاعدة معطيات عن الزوايا بدائرة نفوذه، باعتبارها داخلية في الأماكن المخصصة للعبادة؛
- يعد المندوب مونوغرافيات خاصة بها، تتضمن نبذة تاريخية عنها، ووصف أحوالها السالفة والحالية، وتقدير عدد مريديها ورصد علاقتهم بها وروابطهم بشيخها والقيمين عليها؛
- التواصل مع شيوخ الزوايا والقيمين عليها وإظهار ما يجب لهم من التوقير؛
- السعي إلى تمكين الزوايا من المنحة التي تتلقاها في ذكرى الترحم على جلاله المغفور له الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه، أو في غيرها من المناسبات؛

- حضور الأنشطة والمواسم الدينية للزوايا بقدر الإمكان دون خلق حساسيات في هذا الشأن.

20- الأضرحة:

- يعد المندوب قاعدة معطيات عن الأضرحة بدائرة نفوذه؛
- يعد المندوب مونوغرافيات خاصة بها، تتضمن نبذة تاريخية عنها، ووصف أحوالها السالفة والحالية من حيث البناء والعلاقات التي للزوار بها؛
- حمايتها من الاستعمالات غير المناسبة.

مجال المساجد

المحور الثاني: مجال المساجد

يهتم المندوب في ارتباط مع مديرية المساجد بالميادين الآتية:

أولا - البنية المادية والمؤسسية للمساجد والمؤسسات الدينية:

1- السجل الوطني للمساجد:

- بعد حصول المسجد على شهادة المطابقة وتوقيع محضر وضع المسجد رهن تصرف إدارة الأوقاف، واستصدار قرار التسمية وقرار الترخيص بإقامة صلاة الجمعة عند الاقتضاء، يكون المندوب ملفا كاملا عن المسجد ثم يطلب تقييده في السجل الوطني للمساجد وبالبوابة الإلكترونية للمندوبية.

2- التدبير العقاري:

- يواصل المندوب، بتنسيق مع الناظر، تسوية وضعية العقارات التي شيدت فوقها مساجد؛
- يعد المندوب جردا للأوعية العقارية المخصصة لبناء المساجد، ويقوم بجيازتها لفائدة الأوقاف العامة، بتنسيق مع ناظر الأوقاف؛
- يسعى المندوب لدى الجهات المعنية، لتوفير الأوعية العقارية الملائمة بالمناطق المفتقرة للمساجد، من خلال إدراجها في المخططات المديرية للتهيئة العمرانية؛

3- برمجة الحاجيات:

- يضع المندوب حسب الأولويات، جدولة لبناء المساجد، بالدوائر الحضرية والأحياء الهامشية والمراكز القروية المفتقرة إلى التجهيزات المسجدية؛
- يقترح المندوب على الوزارة، ضمن ميزانية الاستثمار وفي حدود الإمكانيات المالية المتاحة، برنامجا في مجال بناء المساجد؛
- يوجه المندوب المحسنين لبناء المساجد بالمناطق ذات الأولوية؛

4- الترخيص:

- يحضر المندوب في لجان الشباك الوحيد المختص بترخيص بناء وتوسعة وإصلاح المساجد، ويبدى رأيه في جميع محطات الترخيص، مع تأكده على توفر ما يلي:
 - سلامة الوضعية القانونية للوعاء العقاري.
 - مطابقة تصاميم البناء لخصوصيات معمار المساجد بالملكة؛
 - تعامد المسجد مع القبلة؛
 - عدم الضرر في بناء المسجد؛
 - مراقبة استعمال الإعانات التي تمنحها الوزارة؛
 - دعوة اللجنة التقنية لزيارة الورش؛
- يحتفظ المندوب بالملفات الكاملة لرخص البناء بأرشف المندوبية؛
- يشعر المندوب بوضعية شهرية مفصلة عن المساجد المرخص لها.

5- تتبع الأشغال:

- يتابع المندوب مشاريع بناء المساجد وإصلاحها وترميمها،
- يحضر ممثل المندوبية أشغال لجان زيارة الأورش؛
- يواكب المندوب عن كتب مشاريع البناء أو الإصلاح ويرفع تقريراً شهرياً مفصلاً عن تقدم الأشغال بها،
- يشعر المندوب السلطات المحلية والمصالح المركزية فوراً بجميع أشغال البناء أو الإصلاح التي يقدم عليها بدون الحصول على الرخص المنصوص عليها قانوناً مع تتبع هذه الحالات إلى حين معالجة المخالفات المسجلة؛
- التنسيق مع السلطة المحلية لمنح شهادة مطابقة الأشغال المنجزة لرخص بناء المحسنين للمساجد.

6- تتبع الجمعيات التي يتم تأسيسها بغرض بناء المساجد أو إصلاحها:

- طلب محاضر الاجتماعات العامة؛
- ختم السجلات الخاصة بالجمعيات؛
- طلب السجلات والوثائق والمراسلات والمستندات المنصوص عليها؛
- طلب تصريجات بفتح حسابات الإيداع لدى الخزينة العامة؛
- طلب البيانات عن وضعية التوريدات والأشغال الممولة من مبالغ الإعانات التي تمنحها الوزارة ويجب أن تكون موقعة من طرف المهندس المكلف بالمشروع؛
- طلب التقرير المالي السنوي للجمعيات؛
- بمجرد الإشهاد في البناء:

* يتسلم المندوب المشروع والممتلكات العينية بعد حصرها؛

* السهر على تحويل رصيد الحساب المفتوح لدى الخزينة العامة إلى حساب الوزارة.

7- تتبع طلبات التماس الإحسان العمومي بهدف جمع الأموال لبناء المساجد:

- إبداء الرأي في طلبات الإحسان العمومي بهدف جمع الأموال لبناء المساجد وحفظ ملفاتها؛

- إحداث سجل خاص بطلبات الإحسان العمومي؛

- تتبع عمليات وكيفيات جمع الأموال لبناء المساجد، وإشعار السلطات المحلية والمصالح المركزية بالمخالفات التي قد تسجلونها على هذا المستوى.

- دراسة طلبات الإعانة لإتمام بناء المساجد والحرص على استيفائها

للشروط المطلوبة.

8- المساجد المغلقة:

- يحين المندوب، وبصفة مستمرة، قاعدة المعطيات الخاصة بالمساجد المغلقة؛
- يتتبع المندوب تنفيذ برامج إصلاح المساجد المتضررة والمغلقة، بتنسيق مع مصالح وزارة الداخلية ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والمحسنين.

9- المساجد الأثرية:

- يعد المندوب جردا للمساجد الأثرية والتاريخية في جهة تديره، ويستعين في ذلك بذوي الاختصاص، ويدرجها ضمن قاعدة المعطيات المعلوماتية الخاصة بالمساجد، مع تحيينها كلما دعت الضرورة ذلك؛
- يحصر المندوب حاجيات ومتطلبات هذه المساجد من الترميم والصيانة، ويضع برنامجا لترميمها وصيانتها بتنسيق تام مع الوزارة.

10- مساجد العالم القروي:

- على المندوب إيلاء مساجد العالم القروي عناية خاصة، نظرا لطبيعة بنائها المعرض للتضرر أكثر من جراء تقلبات المناخ على طول السنة.

11- الصيانة:

- يحصر المندوب حاجيات المساجد من الصيانة ويرتبها حسب الأولويات، ويتعلق الأمر بـ: إصلاح المسافة، التبليط، والدارة الكهربائية، وصرف مياه الأمطار، وقنوات الصرف الصحي، والنجارة، والترصيص، والصباغة...؛
- يقترح المندوب حاجيات الصيانة على الوزارة، وينفذها حسب الاعتمادات المفوضة له مباشرة أو عن طريق المندوبية الجهوية؛
- يحث المندوب المحسنين على المساعدة في صيانة المساجد.

12- التجهيز:

- يحصر المندوب حاجيات المساجد من التجهيز ويرتبها حسب الأولويات، ويتعلق الأمر بـ: الربط بشبكات الكهرباء والماء والتطهير السائل، التفريش بالزراي والحصر، الصوتيات، التجهيزات الكهربائية، الولوجيات، طفايات الحريق ولوازم السلامة الأخرى...
- يقترح المندوب حاجيات التجهيز على الوزارة، وينفذها حسب الاعتمادات المفوضة له مباشرة أو عن طريق المندوبية الجهوية؛
- يحث المندوب المحسنين على المساعدة في تجهيز المساجد.

13- التأهيل البيئي للمساجد:

- يستحضر المندوب البعد البيئي في مشاريع بناء المساجد؛
- ينفذ المندوب، في دائرة تديره، اتفاقية التأهيل البيئي بتنسيق مع الشركاء الموقعين عليها.

14- المساجد الجامعة:

- يحدد المندوب حاجيات المصلين من المساجد الجامعة، ويستصدر القرارات الخاصة بها من الوزارة.

15- قاعات الصلاة بالأحياء العشوائية والأسواق والإدارات والمؤسسات:

- يعد المندوب جردا بقاعات الصلاة غير اللائقة والواقعة بالأحياء العشوائية والأسواق والإدارات والمؤسسات، ويحدد نسبة الحاجة إليها، ويخبر الوزارة بوضعيتها ويبيدي رأيه من حيث تأهيلها، أو إغلاقها أو إزالتها وإحداث بدائل لائقة عنها.

16- المصليات:

- يعتني المندوب بمصليات العيدين في مجال تديره؛
- يقوم، في الوقت المناسب، بتجهيز المصليات بالأفرشة والصوتيات اللازمة بتنسيق مع السلطات والجماعات المحلية، وينسق مع المجلس العلمي المحلي في شأن الخطباء وفق المساطر الجاري بها العمل في هذا الشأن؛
- لا يفتح مصليات جديدة إلا بموافقة الوزارة، بعد التنسيق مع المجلس العلمي المحلي والسلطات المختصة والجماعة المحلية.

17- الأنشطة الدينية الرسمية:

- يقوم المندوب بما يلزم لتحضير الجانب الذي يهم الوزارة من الأنشطة الرسمية في مجال تديره، وذلك بتنسيق مع السادة الولاة والعمال؛
- ينفذ المندوب كل عمليات التحضير، وفق المقتضيات والضوابط الإدارية والمالية.

18- يوم المساجد:

- يحضر المندوب قائمة المساجد التي تم افتتاحها خلال السنة، ويقترح على الوزارة أسماء المحسنين ورؤساء الجمعيات الذين قاموا ببنائها خلال شهر محرم من كل عام من أجل تكريمهم.
- يضع المندوب برنامجاً لإحياء يوم المساجد، يحرص فيه على إشراك كل المتدخلين في بناء ورعاية بيوت الله، ويرفعه للوزارة.

ثانيا- تسيير المساجد:

يسير المندوب شؤون الإنفاق على المساجد مباشرة، توجد تفاصيله في مواضع سابقة ولاحقة، أو بواسطة اتفاقيات تفويض التسيير لجمعيات رعاية بيوت الله، أو وفق التقاليد الأصيلة الجاري بها العمل بقرى المملكة.

أ. جمعيات التسيير:

- يعد المندوب قاعدة معطيات تضم معلومات عن الجمعيات التي ترعى بيوت الله (المعلومات الشخصية والتوجهات والاختيارات...)، وعن العلاقة المادية والمعنوية التي يقيمونها مع القيميين الدينيين، ورصد تأثير هذه العلاقة على حياد سير الشعائر الدينية بالمسجد؛
- يفعل المندوب النص القانوني الخاص بجمعيات تسيير المساجد، ويواكب تنفيذه؛
- يتواصل المندوب مع جمعيات تسيير المساجد عن قرب، ويوجهها وفق ما لها وما عليها. ويواكب تديرها بمجالات تدخلها. ويحصر المخالفات والحالات الشاذة، ويسارع إلى معالجتها بتنسيق مع السلطات المحلية، مع إخبار الوزارة بالحالات المستعصية بقصد إيجاد الحلول المناسبة لها.

ب. لجان الرعاية:

- يشجع المندوب، عند الاقتضاء، لجان تطوعية في مجال رعاية المساجد؛
- يحصر المندوب أعضائها، ويحدد مجالات تدخلها، ويحرص على جديتها واستقلاليتها وحيادها؛

- يتواصل المندوب مع هذه اللجان عن قرب، ويرصد المخالفات الصادرة عن أعضائها بقصد معالجتها، ويسارع إلى إبعاد غير الصالحين منهم بتنسيق مع السلطات المحلية، مع إخبار الوزارة بالحالات المستعصية بقصد إيجاد الحلول المناسبة لها.

ج. المحسنون:

- يحث المندوب الأشخاص الذاتيين المقتردين أفرادا وجماعات، على العمل الإحساني في مجال رعاية المساجد، والقيام بمبادرات خيرية لتجهيزها وصيانتها، وكذا العناية بقيمها الدينيين؛
- يتعين على المندوب أن يتواصل مع المحسنين ويعاملهم بما يستحقون من التقدير والاحترام جراء ما يسدونه من خدمات لبيوت الله؛
- يعتبر النجاح في هذه المهمة علامة على اندماج المندوب في محيط تديره اندماجا مبنيا على الاحترام والمصادقية.

د. جماعات القرى ونظام الشرط:

- يحافظ المندوب على نظام الشرط، ويعتبر هذا النظام تقليدا مغربا أصيلا وفعالا، يضمن استمرارية أداء المرفق الديني لمهامه، وهو نظام تعاقدية يجمع ساكنة القرية بإمام المسجد الذي يرتضونه، بشروط متبادلة، يتم بموجبها تحديد مقدار التعويض، وماهيته، ونوع المهام، ومدة الاعتماد، وأيام الراحة. وتتحدد مسؤولية المندوب في ضمان استمرارية هذا النظام، وضمان سلامة شروط التعاقد بما ينسجم مع التوجيهات العامة للوزارة، وبما يضمن تعيين الإمام أو الخطيب أو المؤذن المؤهل وفق المساطر الإدارية الجاري بها العمل.

- يحرص المندوب على إقامة الشعائر الدينية في جو من الطمأنينة والسكينة بتوفير ما يلي:

- ◀ شروط السلامة (الصحية والوقاية من الحريق والهلل وتشديد الحراسة)
- ◀ شروط الراحة (ضبط الصوتيات وتطويرها وتعهدا بالصيانة، التهوية، التكييف، الفرش)
- ◀ شروط الاستعمال الأمثل (ضبط مواقيت فتح وإغلاق المساجد، العناية بمحيط المسجد وصيانة حرمة ومراقبة الأنشطة التي تقام به وبالمرافق التابعة له)

ضم المساجد:

- التسريع بمساطر البت في طلبات ضم المساجد.
- الحرص على تنفيذ قرارات الضم في أحسن الظروف وداخل آجال معقولة.

مجال تدبير شؤون القيمين الدينيين

المحور الثالث: مجال تدبير شؤون القيمين الدينيين

1- تأطير المساجد بالقيمين الدينيين:

- يمسك المندوب قاعدة معطيات شاملة تضم كل القيمين الدينيين (متعاقدين ومكلفين سواء الذين تصرف مكافآتهم أو أولئك الذين توجد وضعياتهم في طور التسوية) ويعمل على تحيينها باستمرار؛
- يسهر المندوب على تأطير المساجد بالقيمين الدينيين وفق المساطر والمقتضيات ذات الصلة؛
- يشرف المندوب شخصيا على اختيار القيمين الدينيين المكلفين المؤهلين والمتشبعين بالثوابت الدينية والوطنية والمتخلقين بالقيم اللائقة بمهامهم النبيلة والذين يتحلون بصفات الوقار والاستقامة والمروءة التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم، ويحرص على التطبيق الصارم للمساطر المنظمة لذلك؛
- يقيم المندوب علاقة احترام وتواصل مع الأئمة والخطباء وسائر القيمين الدينيين؛
- تمكن جميع الأئمة والخطباء من نسخ «دليل الإمام والخطيب والواعظ»، والحرص التام على تطبيقهم لكل مقتضياته؛
- يرصد المندوب مدى التزام القيمين الدينيين بالثوابت الدينية والوطنية وبواجباتهم العملية، ويتدخل في حال الإخلال أو التقصير أو التفريط بما يعالجها، مع إخبار الوزارة في حينه بالحالات المستعصية بقصد إيجاد الحلول المناسبة لها.

2- الأئمة المرشدون والمرشدات:

- يعتبر اعتماد خريجي معهد محمد السادس لتكوين الأئمة المرشدين والمرشدات، واستثمارهم في تأهيل الشأن الديني مشروعا رائدا على المستوى الدولي، بوأ المملكة

- منصب القدوة والصدارة في مصاف الدول الإسلامية. لذا، يتعين على المندوب، بتنسيق تام مع المجلس العلمي المحلي، كل في مجال اختصاصه، اتخاذ ما يلي:
- تنزيل ودعم برنامج عمل الأئمة المؤطرين الذي أشرف على انطلاقته أمير المؤمنين؛
 - إشراك الأئمة المرشدين والمرشدات على مستويي التشخيص والتدخل بما يرتقي بالخطاب والأداء والوعي الديني ورسالة المسجد؛
 - إذا كان مضمون التأطير والتكوين والتأهيل وإعادة التأهيل من اختصاص المجلس العلمي، فإن تحديد الفئات المستهدفة، وترتيب الأولويات، والتوزيع الجغرافي لمراكز التأطير، والتدبير اللوجستيكي ووسائل العمل تعد من اختصاص المندوب؛
 - الأئمة المرشدون والمرشدات متعاقدون مع الدولة للقيام بمهام مقابل راتب شهري. لذا يتعين على المندوب القيام بما يضمن احترامهم لمقتضيات العقد الموقع معهم، وتنفيذ البرنامج المعد من طرفهم والمصادق عليه من لدن المجلس العلمي؛
 - يتعين على المندوب تمتيع الأئمة المرشدين والمرشدات بكل حقوقهم التي يخولها لهم القانون. ويتتبع برامج عملهم وتقارير إنجازها، ويتدخل بكل حزم لإلزامهم بتنفيذ المقتضيات النظرية والميدانية لهذا البرنامج. ويتخذ كافة التدابير والإجراءات التأديبية القانونية في حال رصد تقصير أو مخالفة وذلك بتنسيق تام مع الوزارة؛
 - يوقع المندوب شهادات عملهم، ومقرر الرخصة السنوية، ومقررات الرخصة المرضية القصيرة الأمد، والأمر بالاعتطاع من الراتب الشهري عند الاقتضاء...؛
 - يسهر المندوب على إنجاح عملية الانتشار وإعادة الانتشار الخاصة بالأئمة المرشدين والمرشدات على مستوى مجال تديره ويحجر الوزارة بذلك.

3- الأئمة:

- يقيم المندوب علاقة قرب وتواصل مع الأئمة، ويعاملهم بالاحترام والعناية اللازمة لهم؛
- يسهر المندوب على تأطير المساجد بالأئمة المؤهلين والمتشبعين بالثوابت، ويجد في تسوية وضعياتهم الإدارية والمالية من خلال تسريع وتبعية مسطرة التكليف؛
- يتعهد المندوب الأئمة مباشرة وبواسطة المتفقدتين والأئمة المرشدين، ويتتبع أداءهم لواجباتهم ويرصد مدى احترامهم لمقتضيات دليل الإمام والخطيب والواعظ في أداء الشعائر الدينية؛
- يمكن المندوب للإمام في محيطه، ويحميه من كل التدخلات التي تؤثر سلبا على قيامه بمهامه وتخل بحياديته.

4- الخطباء:

- منبر الخطبة منبر عمومي، يأذن باستعماله إمام الأمة بالنيابة عنه، وهو وليس محلا للآراء أو التأويلات الشخصية التي تكون مثار اختلاف؛
- الخطبة وسيلة للتربية الشرعية والأخلاقية والروحية في أسلوب مواكب لمسيرة اندماج أحوال الأمة؛
- يقيم المندوب علاقة قرب واحترام مع خطباء الجمعة؛
- يحرص المندوب على التزام الخطيب بسمت الخطيب المغربي، المادي والمعنوي، (الهندام والوقار والسكينة)؛
- يلزم المندوب كل الخطباء بتحرير خطبهم المنبرية وإلقائها مكتوبة؛

- يحرص المندوب على تبليغ خطب الجمعة والمذكرات التوجيهية التي تصدر عن الوزارة في شأنها، إلى جميع الخطباء وبكيفية مباشرة، مع تسجيل الإشعار بالاستلام إن أمكن ذلك؛
- يلزم المندوب الخطباء بإلقاء الخطب المنبرية المتوصل بها من الوزارة كاملة بلا زيادة ولا نقصان، وكيفما كانت الظروف والأحوال؛
- يتعهد المندوب خطباء الجمعة مباشرة وبواسطة المراقبين والأئمة المرشدين، ويتتبع أداءهم لواجباتهم ويرصد مدى احترامهم لمقتضيات دليل الإمام والخطيب والواعظ في أداء الشعائر الدينية؛
- ينسق المندوب مع المجالس العلمية المحلية في شأن تأهيل خطب الجمعة والارتقاء بها شكلا ومضمونا، حتى تكون موافقة للسنة، ومراعية لمقام الاندماج في حياة الأمة، ومركزة على التزكية والتخليق وواسع رحمة الله، وفي سياق سياسة إدماج القيم الدينية في بقية مكونات الضمير العام للمواطنين من حيث مشاغلهم وتدبيرهم للشأن العام؛
- ينسق المندوب مع المجلس العلمي المحلي في شأن تأهيل الخطباء عبر تنظيم دورات تكوينية لهم، بقصد تمكينهم من مهارات في الضوابط الموضوعية والمنهجية والصناعية التي يحتاجونها للارتقاء بالقيام بمهامهم؛
- يتدخل المندوب فورا لمعالجة كل مخالفة لآداب خطبة الجمعة، من قبيل الانحياز أو التحريض أو القذف، أو المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية بشكل من الأشكال، أو اتخاذ أي موقف يكتسي صبغة سياسية أو نقابية أو القيام بأي عمل من شأنه وقف أو عرقلة أداء الشعائر الدينية أو الإخلال بشرط من شروط الطمأنينة والسكينة والتسامح والإخاء الواجب توافرها في الأماكن المخصصة

لإقامة شعائر الدين الإسلامي، مع إخبار الوزارة بالحالات المستعصية بقصد إيجاد الحلول المناسبة لها؛

- يتتبع المندوب الجهوي حالة صلاة الجمعة على صعيد الجهة، ويخبر الوزارة هاتفياً عقب الصلاة بأجواء مرورها بعد توصله بإفادة من المندوبين الإقليميين في هذا الشأن، ويوافيها عاجلاً، بواسطة الفاكس، بكل حالة غير عادية؛
- يوجه المندوب بتنسيق مع المجلس العلمي المحلي الأئمة المرشدين إلى عقد لقاءات تواصلية مع الخطباء.
- يدبر المندوب أمور النيابة عن الخطباء في حالة تغييبهم ويستعين في ذلك بنواب الخطباء والأئمة المرشدين، ولا يسمح لغيرهم بالنيابة إلا للقيمين الدينيين المتوفرين على الشروط المطلوبة وتركبة المجلس العلمي المحلي في الخطابة.

5- خطباء المصليات:

- يحدد المندوب الاختصاص الحاصل في خطباء المصليات، ويقوم المجلس العلمي المحلي، حسب الاختصاص، بسد هذا الاختصاص.

6- المؤذنون:

- يسهر المندوب على تأطير المساجد بالمؤذنين وتسوية وضعياتهم الإدارية والمالية ويجد في تسوية وضعياتهم الإدارية والمالية من خلال تسريع وتبعية مسطرة التكليف؛
- يتواصل المندوب مع المؤذنين ويعتني بهم، باعتبارهم المؤمنين على العناية بالمساجد وصيانة حرمتها؛
- يحرص المندوب على احترامهم لرفع الأذان في التوقيت المحدد بالحصّة الخاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دون غيرها؛

- إلزامهم بأن يكون أذانهم بالصيغة المغربية الأصيلة؛
- الحرص بتنسيق مع المجلس العلمي المحلي على تطوير أدائهم وتحسينه عبر التكوين والتمرين؛
- حثهم على تصحيح الاستعمال السلي لمكبرات الصوت في الأذان؛
- إلزامهم بحماية مكبرات الصوت من أي استغلال غير موافق لأداء الشعائر الدينية، واستعمالها وفق المقتضيات المحددة في دليل الإمام والخطيب والواعظ؛
- إلزامهم بفتح وإغلاق أبواب المساجد في الأوقات المحددة في دليل الإمام والخطيب والواعظ؛
- إلزامهم بقراءة الحزب الراتب.

7- الوعاظ:

- الوعاظ تابعون رسميا للمجلس العلمي المحلي، وهذا لا يمنع أن يتوفر المندوب على قاعدة معطيات خاصة بهم، وأن يلم ببرامجهم والمساجد التي يزاولون بها مهامهم؛
- يستطلع المندوب، بتنسيق مع المجلس العلمي المحلي، رأي السلطات المعنية في الوعاظ، ويراقب عن كثب التزامهم ببرامجهم المسطرة، ويرصد الخطاب الديني الذي ينتجونه، ويخبر المجلس العلمي المحلي بمخالفاتهم قصد التدخل للتعجيل بمعالجتها.

8- قراء الحزب (الحزابة):

- قراءة الحزب الراتب من الخصائص العريقة للمملكة، وحفظ استمراره من مسؤوليات المندوب الأساسية؛
- يسهر المندوب على تأطير المساجد بالعدد المناسب من الحزابة الحافظين لكتاب الله، مع إلزام الإمام وسائر قيمي المسجد المؤهلين بقراءة الحزب؛

- يتخذ المندوب كل الإجراءات التي تعزز الارتقاء بقراءة الحزب الراتب في دائرة نفوذه.

9- متفقدو المساجد:

- يسهر المندوب على انتشار وإعادة انتشار متفقدو المساجد بشكل متوازن، يراعي فيه طبيعة المجال الجغرافي، وكثافة المساجد وأحوالها؛
- يقيم المندوب علاقة قرب وتواصل باستمرار مع المتعهدين ويشعرهم بجسامة وخطورة مهامهم؛
- يرصد المندوب بواسطة المتفقدون أحوال المساجد وكل ما يطرأ فيها أو عليها، ويكون صورة متكاملة عنها بدائرة تديره، لأنه مسؤول عن كل ما يحدث بها؛
- يتتبع المندوب عمل متفقدو المساجد عن كثب، وبالحرص اللازم، لأنه يترتب على تقصيرهم، عدم مواكبة المندوبية لأحوال المساجد والقيمين الدينيين. لذا، يتعين على المندوب أن تكون له بدائل وتنوع في وسائل التتبع. ولن يعذر في عدم ضبط معطيات الشأن الديني في مجال تديره بسبب تقصير المتعهدين؛
- يتخذ المندوب، بناء على تقارير شبكة التفقد والمراقبة، كافة الإجراءات اللازمة لحماية وصيانة المساجد. ويشعر الوزارة بكل ما يستحق الإخبار في حينه.

10- المنظفون:

- يسهر المندوب على تأطير المساجد ومرافقها الصحية بما يلزم من المنظفين والمنظفات، من الذين تتوفر فيهم القدرة البدنية والشروط المطلوبة الأخرى؛
- يوفر المندوب للمنظفين متطلبات قيامهم بمهامهم؛
- يتتبع المندوب مدى التزام المنظفين بنظافة بيوت الله بما يليق بها من العناية والتعظيم والإجلال والتشريف. ويتدخل على الفور في حال الإخلال أو التقصير

أو التفريط بالواجب بما يعالج الخلل المرصود، مع إخبار الوزارة بالحالات المستعصية بقصد إيجاد الحلول المناسبة لها.

11- الحراس:

- يسهر المندوب، عند الاقتضاء، على تأمين حرمة المساجد الكبرى ومرافقها بحراس تتوفر فيهم الأمانة والقدرة البدنية والشروط المطلوبة الأخرى؛
- يحسب المندوب الحراس بحسامة مهمتهم، لأنهم يؤمنون على حماية المساجد ومحتوياتها؛
- يوفر المندوب للمنظفين متطلبات قيامهم بمهامهم؛
- يتعهد المندوب الحراس مباشرة، ويراقب قيامهم بواجبهم، بواسطة المتفقدين، أثناء الليل وأطراف النهار.

12- المهام الدينية الأخرى:

- تتأكد مسؤولية المندوب في ضمان استمرار ما تأكد من عمل المغاربة واختيارهم في تدينهم الجمعي على مر العصور، بقراءة القرآن جماعة يوم الجمعة، وبتكرار الأذان يوم الجمعة ثلاث مرات، واستنصات المصلين برواية الحديث، وتحديد المساجد التي تقرأ فيها القراءة الفردية مجودة. ولضمان هذه الاستمرارية، يتعين على المندوب تأطير المساجد بالقائمين بهذه المهام، والتدخل في حالات الإخلال أو التقصير أو التفريط بما يعالجها، مع إخبار الوزارة بالحالات المستعصية بقصد إيجاد الحلول المناسبة لها.

13- التكوين والتأهيل:

أ- تأهيل القيمين الدينيين:

- يشرف المندوب على التدبير الإداري والمالي لبرنامج تأهيل الأئمة ضمن خطة ميثاق العلماء؛

- يتخذ المندوب كل الإجراءات اللازمة ويوفر كل الظروف المواتية لنجاح هذا البرنامج؛
- يخضع كل برنامج لتكوين القيمين الدينيين، غير برنامج التأهيل المذكور أعلاه، للتنسيق مع المجلس العلمي المحلي، وللموافقة المسبقة للوزارة.

ب- الكراسي العلمية:

- يعتني المندوب بأساتذة وطلبة الكراسي العلمية من الناحية المادية والإدارية، ويتتبع نشاطهم؛
- يواكب المندوب حلقات هذه الكراسي بما يحفظ رسالتها وأصالتها؛
- يشجع المندوب المستفيدين على حضور دروس الكراسي العلمية بقصد الارتقاء بمؤهلاتهم العلمية والشرعية.

مجال الشؤون الاجتماعية
للقيمين الدينيين

المحور الرابع: مجال الشؤون الاجتماعية للقيمين الدينيين

1- الخدمات المرتبطة بالوزارة (التغطية الصحية لفائدة القيمين الدينيين

وذوي حقوقهم):

- يشرف المندوب على تدبير ملف التغطية الصحية الخاصة بالقيمين الدينيين وذوي حقوقهم؛
- يحرص المندوب على تمتيع جميع الأئمة والخطباء والمؤذنين ومراقبي المساجد وذوي حقوقهم المستوفين للشروط المطلوبة الاستفادة من خدمات التأمين الصحي، بالتنسيق مع مصلحة التغطية الصحية بالوزارة ووكالات تأمينات سهام الموزعة على مختلف مدن المملكة؛
- يتتبع المندوب، بتنسيق مع مصلحة التغطية الصحية بالوزارة، تحيين لائحة المستفيدين باستمرار، بإدراج القيمين الدينيين الجدد وذوي حقوقهم وحذف من لا تتوفر فيهم شروط الاستفادة؛
- ينسق المندوب مع الممثل الجهوي لشركة التأمين لعقد اجتماعات دورية قصد معالجة الملفات العالقة والجواب على الاستفسارات المطروحة، وفق مقتضيات العقود المبرمة في هذا الشأن، ويوافي الوزارة دوريا بتقرير مفصل حول نتائج تدبير هذا الملف؛
- يحرص المندوب على الإجابة على استفسارات المنخرطين بنظام التغطية الصحية.

2- الخدمات المرتبطة بمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية

للقيمين الدينيين:

- على المندوب أن يهتم في ارتباط مع مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين، بصفته رئيسا للوحدة الإدارية الجهوية أو الإقليمية، بما يلي:
- يمسك المندوب قاعدة معطيات خاصة بالجانب الاجتماعي للقيمين الدينيين العاملين والذين عجزوا عن القيام بمهامهم، وزوجاتهم وأبنائهم وأراملهم؛
- يقيم المندوب علاقة قرب وتواصل مع القيمين الدينيين فيما يتعلق بأوضاعهم وانتظاراتهم الاجتماعية؛
- وضع خطة للنهوض بالوضع الاجتماعي للقيمين الدينيين؛
- التعريف بالخطة التنفيذية التي تضعها المؤسسة، مع الاجتهاد في تنزيلها جهويا وإقليميا؛
- حث المحسنين على دعم الأنشطة التي تنظمها الوحدة الإدارية لفائدة القيمين الدينيين؛
- التفاعل الإيجابي مع برامج المؤسسة؛
- المعالجة الناجعة، وبالوتيرة المثلى، لملفات القيمين الدينيين الاجتماعية على الصعيد المالي والإداري، والتقيد في ذلك بالمساطر والآجال المحددة في التدبير، مع العناية بالأرشيف؛
- تأطير الأئمة المرشدين المكلفين بالمداومة والنهوض بأشغال الوحدة، من الناحية الإدارية والمالية والمعلوماتية والتواصلية.

مجال التعليم العتيق
ومحو الأمية بالمساجد

المحور الخامس: مجال التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد

يلتزم المندوب بمقتضيات القانون 13.01 في شأن التعليم العتيق، ويسهر على تنفيذ القرارات والمساطر الصادرة لتنزيله ويحرص على تنفيذ مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.14.101 صادر في 20 ماي 2014 في شأن برنامج محو الأمية بالمساجد، والقرارات والمذكرات التطبيقية له. ويهتم في ارتباط مع مديرية التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد بالميادين التالية:

أولاً- التعليم العتيق:

1- التخطيط والإحصاء:

أ- الإحصاء:

- يشرف المندوب على جميع العمليات المرتبطة بالإحصاء الميداني لمؤسسات التعليم العتيق (مدارس عتيقة، كتاتيب قرآنية للتعليم الأولي العتيق، كتاتيب قرآنية تقليدية، ومراكز التحفيظ التي تشرف عليها المجالس العلمية المحلية) وفق التوجيهات والآجال المحددة من طرف الوزارة، مع مسك وتحيين المعطيات المتعلقة به؛
- يسهر المندوب على تأطير المكلفين بقاعدة معطيات التعليم العتيق، ويحرص على تحيين المعلومات بها بصفة مستمرة ودائمة، ويراقب مطابقتها للواقع؛
- يستثمر المندوب المعطيات والمؤشرات الإحصائية المستخرجة من نتائج الإحصاء في اتخاذ الإجراءات اللازمة بتنسيق مع المديرية؛
- يدرس المندوب طلبات الحصول على المعطيات والإحصائيات الخاصة بالتعليم العتيق في منطقة تدبيره ويبت فيها.

ب- التخطيط:

- يعد المندوب مشروع الخريطة المدرسية الاستشرافية بمنطقة تديره، ويحينه ويتتبع إنجازها؛
- يساهم المندوب في تخطيط الحاجيات المستقبلية لمؤسسات التعليم العتيق ويقترح مخطط متعدد السنوات لتلبيتها؛
- يُحضّر المندوب جيّداً للدخول المدرسي والجامعي لضمان سير العمليات المرتبطة به في أحسن الظروف؛
- يبيدي المندوب رأيه في جميع الطلبات التي يتوصل بها قبل رفعها إلى الوزارة سواء تعلق الأمر بطلبات فتح الأطوار الدراسية أو إحداث مؤسسات جديدة للتعليم العتيق أو طلبات التوسعة والإصلاح والترميم والتجهيز، ويُضمنها جميع العناصر والوثائق الضرورية؛
- يضع المندوب مؤشرات لتقييم جميع العمليات المرتبطة بالتعليم العتيق ويتتبعها ويراجعها وينجز تقارير في شأنها ويرفعها إلى الوزارة.

2- تسوية الوضعية القانونية لمؤسسات التعليم العتيق ومراقبتها:

أ- تسوية الوضعية القانونية:

- يضع المندوب برنامجاً محكماً لتمكين جميع مؤسسات التعليم العتيق من تسوية وضعيتها القانونية، يركز على التواصل الجيد مع الجهات المشرفة على هذه المؤسسات، واقتراح نوع التدخلات المطلوبة على الوزارة؛
- يحرص المندوب على حصول جميع المكلفين بتحفيظ القرآن الكريم بجميع مؤسسات التعليم العتيق على رخصة التدريس باستثناء المرشدين الرسميات؛

- يدرس المندوب ويتفحص الوثائق المكونة لملف الترخيص بفتح مؤسسات التعليم العتيق وممارسة مهمة التدريس، ويحرص على عدم رفع أي ملف إلا بعد استيفائه جميع الشروط المطلوبة، مع موافاة الوزارة في حينه بجميع المراسلات المتداولة بين المندوبية وصاحب طلب الترخيص.

ب- التفتيش والمراقبة:

- يقوم المندوب بزيارات تفقدية لمؤسسات التعليم العتيق الكائنة في دائرة تديره؛
- يعاين المندوب جميع مرافق المؤسسات للوقوف على مدى توفرها على شروط السلامة والشروط الصحية والوقائية، وكذا التجهيزات والوسائل التعليمية وكيفية استعمالها؛
- يفحص المندوب الوثائق المتعلقة بهذه المؤسسات والعاملين والمتدربين بها، ويتأكد من التزام ومواظبة العاملين بأداء مهامهم وكذا مواظبة المتدربين على الدراسة؛
- يراقب المندوب مدى التزام المؤسسات بالأطوار الدراسية المرخص بها، وتطبيقها لنظام الدراسات والامتحانات والمناهج والبرامج المقررة.

3- البناء والتجهيز:

- يسهر المندوب على اتخاذ التدابير اللازمة للحصول على رخص البناء وشواهد المطابقة والتراخيص المتعلقة بالربط بالماء والكهرباء فيما يخص مؤسسات التعليم العتيق التي تشييدها الوزارة؛
- يتتبع المندوب تقدم مشاريع بناء وتهيئة مؤسسات التعليم العتيق من طرف الخواص والمرخص لها من طرف الوزارة؛

- يتتبع المندوب وضعية التجهيزات المسلمة له من طرف الوزارة، ويمسك سجلات الجرد الخاصة بها، كما يشرف على إنجاز سجلات جرد التجهيزات لمؤسسات التعليم العتيق ومراقبتها وتحسينها.

4- العاملون بمؤسسات التعليم العتيق:

- يدرس المندوب ويبيدي رأيه في ملفات العاملين بمؤسسات التعليم العتيق، ويقترح تخصيص مكافآت لهم؛
- يقترح المندوب على الوزارة مراقبي الكتاتيب القرآنية والمفتشين الإداريين والتربويين وفق الأعداد المحددة من طرف المديرية؛
- يتتبع المندوب قرارات المجالس التأديبية الصادرة في حق العاملين بالتعليم العتيق؛
- يشرف المندوب على تنظيم لقاءات ودورات تكوينية لفائدة العاملين بالتعليم العتيق بتنسيق مع المديرية؛
- يحرص المندوب على الاستثمار الأمثل للعنصر البشري المتاح من مراقبي الكتاتيب القرآنية ومفتشين إداريين وتربويين وأطر إدارية بمؤسسات التعليم العتيق في تدبير ملف التعليم العتيق.

5- المتمدرسون بمؤسسات التعليم العتيق:

- يحث المندوب المؤسسات على احترام الآجال المحددة من طرف الوزارة لتسجيل وإعادة تسجيل المتمدرسين لضمان السير العادي للدراسة بها؛
- يحرص المندوب على ألا يتم تسجيل أي تلميذ أو طالب أجنبي بمؤسسات التعليم العتيق إلا بعد الموافقة الكتابية للوزارة، وذلك بعد تقديم المعنيين بالأمر لطلب في الموضوع، عن طريق السلطة المكلفة بالشؤون الدينية في بلدانهم أو سفارتهم

بالمملكة أو إحدى جمعيات المجتمع المدني الأجنبية المهتمة بالتعليم العتيق الديني والمرخص لها في بلدهم؛

- يحرص المندوب الجهوي على تأمين تلاميذ وطلبة مؤسسات التعليم العتيق بجهته التي تسيورها الوزارة تسييرا مباشرا وكذا جميع التلاميذ والطلبة الأجانب المتمدرسين بالمملكة ويطالب مؤسسات التعليم العتيق الخاصة بضرورة العمل على تأمين التلاميذ والطلبة المسجلين بها؛

- يحرص المندوب على التنسيق مع المصالح المكلفة بالصحة المدرسية لإيفاد بعثات طبية والقيام بحملات صحية ووقائية لفائدة المتمدرسين المسجلين بمختلف مؤسسات التعليم العتيق التابعة لمنطقة تديره؛

- يخبر المندوب الوزارة بالوسائل المتاحة بكل انقطاع في حينه ثم يفعله في البوابة الخاصة بالتعليم العتيق وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما؛

- يحث المندوب التلاميذ والطلبة غير المتوفرين على بطاقات التعريف الوطنية والبالغين السن القانوني على ضرورة الحصول عليها تفاديا لمنعهم من المنحة الدراسية وعدم قبول ملف الترشيح لاجتياز الامتحانات الإشهادية؛

- يحث المندوب المشرفين على مؤسسات التعليم العتيق على عدم السماح للمتمدرسين غير المسجلين بمؤسساتهم بالمبيت بها.

6- الشأن التربوي:

- يسهر المندوب على تطبيق البرامج والمناهج الدراسية المقررة بتنسيق مع هيئة التأطير التربوي؛

- يشرف المندوب على جميع الدورات التكوينية واللقاءات وباقي الأنشطة التربوية المنظمة بدائرة تدبير المندوبية؛

- يشرف المندوب على إجراء اختبارات المستوى والامتحانات الموحدة على الصعيد الوطني بجميع أطوار التعليم العتيق، كما يتتبع عملية إجراء الامتحانات الموحدة على صعيد المؤسسة؛
 - يدرس المندوب جميع الملفات المتصلة بتدبير الشأن التربوي بالتعليم العتيق (الامتحانات-اختبارات المستوى- تقارير الزيارات الصفية-تقارير التنشيط التربوي)، ويتأكد من احترامها للمساطر المعمول بها وللآجال المحددة، واستيفائها لجميع الشروط القانونية، وكذا تضمنها للوثائق المطلوبة، وذلك قبل رفعها إلى الوزارة؛
 - يطلع المندوب على تقارير الزيارات الصفية المنجزة من قبل هيئة التأطير التربوي في حينه، ويستثمر معطياتها في اتخاذ الإجراءات اللازمة بتنسيق مع المديرية؛
 - يحرص المندوب على توزيع الكتب المدرسية والإصدارات والوثائق التربوية والمذكرات الوزارية على مؤسسات التعليم العتيق والفاعلين التربويين بها في حينه، وذلك ضمانا لحسن سير العملية التعليمية بهذا القطاع؛
 - يشرف المندوب على المباراة الإقصائية لجائزة محمد السادس للكتاتيب القرآنية ويتولى ما يلي:
 - يعرف المندوبان الجهوي والإقليمي بجائزة محمد السادس للكتاتيب القرآنية، ويشرفان على إعداد ملفات الترشيح للجائزة وإجراء الإقصائيات الجهوية كل في مجال نفوذه وحسب اختصاصاته؛
 - يرفع المندوب الجهوي للوزارة تقارير ونتائج الإقصائيات.
- 7- التدبير المالي:**
- يساهم المندوب في إعداد ميزانتي التسيير والاستثمار للتعليم العتيق، ويسهر على تنفيذ الميزانية المفوضة له باتباع المساطر المعمول بها في هذا الشأن؛

- يحرص المندوب على أداء منح التلاميذ والطلبة ومكافآت العاملين بالتعليم العتيق في أوقاتها المحددة، ويُشعر المديرية في حينه بالعراقيل التي تحول دون القيام بالمتعين.

ثانياً - برنامج محو الأمية بالمساجد:

1- الدراسات وتدبير المعطيات:

- يمسك المندوب ويستثمر قاعدة المعطيات أو المطبقة المعلوماتية الخاصة ببرنامج محو الأمية بالمساجد التي تتضمن كل الإحصائيات والمعطيات اللازمة؛
- يعمل وفق معايير الحكامة الجيدة على إعداد خريطة عملية ومتوازنة بالمساجد المفتوحة للبرنامج بالمدارين الحضري والقروي، مع إعطاء الأولوية للمناطق ذات الهشاشة الاجتماعية؛
- يزود المندوب مديرية التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد بكل المعطيات والبيانات المتعلقة بالبرنامج، قصد استثمارها في مخططاتها وبرامجها، وفي تقاريرها والمنشورات التي يمكن إصدارها عن مجهودات الوزارة المبذولة في هذا الشأن؛
- يعد المندوب بتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة، جرداً سنوياً استباقياً، لتوفير كل لوازم الدراسة والموارد البشرية المؤهلة المطلوبة لضمان نجاح البرنامج.

2- البرامج والمناهج والتقويم:

- يشرف المندوب على إجراء التقويمات التربوية والامتحانات بالبرنامج؛
- يقدم الدعم اللازم للجان المركزية المكلفة بتقويم الإدارة التربوية بالبرنامج.
- يشرف المندوب على المباراة الإقصائية لجائزة محمد السادس لمحو الأمية بالمساجد ويتولى ما يلي:

- يعرف المندوب بجائزة محمد السادس نحو الأمية، ويشرف على المشاركين فيها في منطقة تديره؛
- يحرص المندوب الجهوي والإقليمي، كل في مجال نفوذه وحسب اختصاصه، على الإعداد الجيد للمباراة الإقصائية الإقليمية والجهوية، وعلى التحلي بالموضوعية في نتائجها؛
- يرفع المندوب الجهوي المؤهلين جهويا للوزارة، للمشاركة في المباراة الوطنية.

3- التكوين والتعاون والاستشارة التربوية:

- يسهر المندوب على إنجاح اللقاءات التربوية والدورات التكوينية، وفق البرنامج المسطر والمضمون المحددان من لدن الوزارة للرفع من جودة الكفاءات التربوية ببرنامج نحو الأمية بالمساجد؛
- يشرك المندوب المجلس العلمي المحلي في تكوين المؤطرين في مادة القرآن الكريم والمواد الدينية؛
- يستعين المندوب بالكفاءات العلمية ذات الخبرة النظرية والتجربة الميدانية في الارتقاء بالبرنامج؛
- يتعاون المندوب مع الجهات ذات الاهتمام بما يقوي إنجازات البرنامج؛
- يسهر المندوب على المواكبة الفاعلة، والتتبع الميداني المستمر لتدبير برنامج نحو الأمية بالمساجد على جميع المستويات، بما يحقق الالتزام والمسؤولية والفاعلية في الأداء، والجودة في المردودية، ويسهم بنجاعة في التقدم في القضاء على آفة الأمية؛

- يتابع المندوب عن كثب تقارير الفريق التربوي المشرف على البرنامج، ويرصد مدى جديتها وحيادها وخدمتها لمصلحة البرنامج، والتدخل بما يقومها ويرتقي بأدائها؛
- يحرص المندوب على أن يكون برنامج محو الأمية التابع للوزارة، هو البرنامج الوحيد المقام بالمساجد، وألا يسمح لأي جهة، باستثناء المجلس العلمي المحلي، باستغلال المسجد في أي نشاط تعليمي.

4- التدبير الإداري والمالي:

- ينفذ المندوب الميزانية المخصصة لمحو الأمية بالمساجد وفق ما تنص عليه مقررات السيد الوزير والمخطط التنفيذي العام لتدبير البرنامج، وفي إطار الميزانية المفوضة له؛
- يشرف المندوب على صرف التعويضات في الآجال المناسبة، ضماناً للأداء الجيد لمؤطري البرنامج؛
- يسهر على تدبير الوثائق الإدارية الخاصة بمؤطري البرنامج بعناية فائقة وفق ما تقتضيه المهام المنوطة بهم.

مجال الشؤون الإدارية والتعاون

المحور السادس: مجال الشؤون الإدارية والتعاون

1- الموارد البشرية:

- العمل على توفير الشروط المادية والمعنوية لتسود بين العاملين في المندوبية علاقات مودة وتعاون وعطاء؛
- الحرص على تفعيل المذكرات الصادرة فيما يخص تدبير الموارد البشرية بالمندوبية، ضمانا للسير العادي للعمل.
- الحرص على تكريس عوائد سليمة بين الموظفين، مبنية على المواظبة والانضباط والإخلاص؛
- إلزام العاملين بالمندوبية بمراعاة مكانة المرتفقين من العلماء والقيمين الدينيين وأهل القرآن، وسائر المواطنين، وأن يعطوا لكل الانطباع الطيب في تقديم الخدمة العمومية المطلوبة منهم؛
- الإشراف على حسن مسك ملفات الموظفين وتديرها، رعى لحقوقهم وحرصا على قيامهم بواجباتهم؛
- الحرص على تفعيل مقتضيات منشور السيد رئيس الحكومة عدد 26 بتاريخ 15 نونبر 2012 حول التغيب غير المشروع عن العمل.
- توزيع المهام على موظفي المندوبية، بما يضمن حسن تدبير الأشغال، مع تلبية الحاجيات الضرورية للقيام بالمهام، وفق الإمكانيات المتوفرة.

2- البناية الإدارية:

- السهر على أن تكون المندوبية شاملة في محيطها من الخارج والداخل، مزينة بكيفية طبيعية، تسود فيها السكينة، متميزة بالنظافة، يعلوها العلم الوطني دائماً، وبها لوحة تعريفية للمندوبية وتتميز بمظاهر الاحتفال في المناسبات؛
- الحرص على أن يكون مقر المندوبية مخصصاً للأغراض الإدارية الصرفة، دون أي استغلال آخر، مع السهر على حمايتها وحراستها ليل نهار.

3- التجهيزات الإدارية:

- يقيس المندوب جانباً من مسؤولية ونبل العاملين في المندوبية بمدى كياستهم وحرصهم في التعامل مع الآليات والتجهيزات واللوازم الموضوعة رهن إشارتهم، وكذا بمدى ترشيدهم في استعمالها؛
- يمسك المندوب سجلاً يجرّد التجهيزات الإدارية، المكتبية والمعلوماتية، ويحرص على تحيينه باستمرار، من حيث الحذف والإضافة؛
- يحدد المندوب الإقليمي حاجيات المندوبية الضرورية من التجهيزات والمستلزمات، ويرفعها إلى السيد المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية قصد اقتنائها.
- مراقبة سيارة المصلحة الإدارية الموضوعة رهن إشارة المندوبية من الناحية الميكانيكية، وإخبار الوزارة بأي إصلاح أو تغيير للزيوت والفيلترات.

4- الأرشفة الإداري:

- يشرف المندوب على عملية تدبير أرشفة مندوبيته، من حيث ضمان سرية محتوياته، ومن حيث جودة تنظيمه وترتيبه وحفظه؛ ويتقاسم، وفق مذكرات الوزارة التنظيمية الصادرة في هذا الشأن، مستويات مسؤولية صونه مع الموظفين.

5- استقبال الوفود الأجنبية:

يستقبل المندوب الوفود الأجنبية التي تزور بلادنا في إطار تعزيز التعاون الإسلامي عند زيارتهم لجهته أو إقليمه، ويرافقهم لتفقد المؤسسات الدينية المبرجة في زيارتهم لنفوذ الترابي.

6- تصوير المعالم الدينية:

- يستقبل المندوب طلبات الترخيص لتصوير المعالم الدينية أو إجراء بحوث حولها. وتنجز هذه العمليات تحت إشرافه بعد إذن الوزارة؛
- يسعى المندوب إلى إعداد خريطة شاملة تضم المعالم والظواهر والمؤسسات والآثار الدينية في المنطقة، ويستثمرها في التعريف بمنطقة تديره، وفي تلبية رغبات أصحاب الطلبات المذكورة.

7- معتقو الإسلام:

- يستقبل المندوب عقود اعتناق الإسلام المحالة عليه من لدن قاضي التوثيق، ويرفعها للوزارة؛
- يحيل المندوب معتنقي الإسلام على المجلس العلمي لتوجيههم وإرشادهم بما يلزمهم.

8- كفالة الأطفال المهملين:

- يتلقى المندوب طلبات كفالة الأطفال المهملين، وعليه أن يبدي رأيه بكل تجرد ومسؤولية في أهلية طالبي الكفالة من المغاربة والأجانب، دينيا وأخلاقيا، ويوجههم إلى ما يلزمهم نحو المتكفل به، وفق المرسوم رقم 2.03.600 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1425 هـ الموافق 07 يونيو 2004 في شأن كفالة الأطفال المهملين.

9- تحديث الإدارة:

- يحفز المندوب جميع العاملين في المندوبية، للإقدام على استعمال التكنولوجيا الحديثة في التدبير وإنجاز الأشغال والتواصل؛
- يحرص المندوب على مشاركة المندوبية في تطعيم موقع الوزارة على الإنترنت بالتقارير الإخبارية والمواد الإعلانية.

مجال التدبير المالي

المحور السابع: مجال التدبير المالي

1- الميزانية العامة للدولة:

- يحدد المندوب الجهوي حاجيات المندوبيات الإقليمية التابعة لجهته التي تنجز بواسطة الميزانية العامة للدولة؛
- ينفذ المندوب الجهوي الميزانية العامة باعتماد صفقات عمومية أو سندات الطلب وفق التشريعات المعمول بها بخصوص إبرامها؛
- يدبر المندوب الجهوي الميزانية المخصصة للمندوبيات الإقليمية التابعة له من الميزانية العامة للدولة بدقة وترشيد ومهنية، مع احترام التام للمقتضيات الإدارية والقانونية المنظمة لها.
- يربط المندوب الجهوي علاقة تواصل وتنسيق مع الخازن الجهوي لتيسير شؤون تدبير ميزانيته؛
- يجتهد المندوب الجهوي في اتخاذ ما يلزم لاستعمال ميزانية جهته كاملة في تلبية حاجيات المندوبيات الإقليمية التابعة له؛
- يطلب المندوب الجهوي من الوزارة، في الوقت المناسب، تحويل جزء من ميزانيته، لتستعمله حسب الحاجة، إذا تبين له أن احتياجات مندوبيته أقل مما فوض له.

2- الميزانية الخاصة للأوقاف العامة:

- على المندوب أن يهتم، في ارتباط مع المفتشية العامة ومديرية الأوقاف والمراقب المالي المحلي، بصفته أمرا مساعدا بالصرف، بالميادين الآتية:
- يحدد المندوب حاجيات المندوبية التي يحتاجها التدبير العام خلال سنة؛

- ينفذ المندوب الميزانية المخصصة لجهته أو إقليميه، وينفق الاعتمادات والحسابات الخصوصية المفوضة له، وفق الضوابط والمساطر الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المعمول بها في هذا الشأن؛
- يفصل المندوب الجهوي، بصفته أمرا مساعدا بالصرف، بين الميزانية العامة والميزانية الخاصة للأوقاف العامة، من حيث الإجراءات والمسؤوليات، لاختلاف الضوابط والمساطر المنظمة لكل ميزانية.

3- مقتضيات عامة:

- يؤسس المندوب عمله في تنفيذ الميزانية على الحكامة والنزاهة والشفافية والترشيد والنجاعة؛
- ينضبط المندوب لمسؤوليات الأمرين المساعدين بالصرف؛
- يلتزم المندوب في تدبير الميزانية بالاحترام التام للضوابط الجاري بها العمل في المحاسبة المالية؛
- يوفر المندوب، عند الاقتضاء، الأجواء المناسبة لعمل هيئات الافتتاح والمراقبة والتفتيش، ويمدها بكافة المعلومات والمعطيات والوثائق التي تساعد في القيام بمهامها.

مجال علاقات المناديب بغيرهم

المحور الثامن: علاقات المناديب بغيرهم

1- المرتكزات العامة لعلاقات المندوب:

- على مندوب الشؤون الإسلامية أن يكون له حضور مشرف في جميع المواقع المطلوب حضوره فيها، وأن يتميز بنقاء سَمِّته المادي والمعنوي لدى العموم، ومع ممثلي السلطات المحلية والجماعات المحلية؛
- يتسم المندوب بخدمة الصالح العام في تجرد وحياد تام اتجاه الأحزاب وجميعيات المجتمع المدني؛
- يربط المندوب علاقات التواصل مع جميع العلماء داخل المجلس العلمي المحلي وخارجه؛
- على المندوب أن يقيم علاقات مفيدة مع ممثلي القطاعات الحكومية الأخرى في دائرة تديره؛
- على المندوب أن يتواصل مع ذوي الأقدار الأخلاقية والمعنوية ويراعي حرماهم.

2- العلاقة بين المندوبين والإدارة المركزية:

- تقوم العلاقة بين مندوبي الشؤون الإسلامية وبين الإدارة المركزية على ما يلي:
- الاحترام التام للتراتبية الإدارية؛
- التعبئة المستمرة لخدمة الشأن الديني، بحيث يحرص المندوب على إمكانية الاتصال به ليل نهار، والقيام بالمهام المستعجلة في الوقت الذي يحدد له لإنجازها؛
- المندوب مطالب بالاطلاع التام على كل الشؤون الإسلامية في دائرته إجمالاً وتفصيلاً، مع متابعة مستجداتها، وجعلها رهن إشارة الإدارة المركزية عند الاقتضاء؛
- ترسل كل الوثائق المطلوبة إلى الإدارة المركزية في الوقت المناسب ودون أي تأخير؛

- يحرص المندوب على إنجاز التحريات والأنشطة المطلوبة منه في أقرب الأوقات؛
- عدم مغادرة منطقة التدبير بدون ترخيص من الإدارة المركزية.

3- العلاقة بين المندوبين الجهويين والإقليميين:

- العلاقة بين المندوبين الجهويين والمندوبين الإقليميين علاقة تنظيمية وتنسيقية؛
- تقتضي العلاقة التنظيمية الاحترام المتبادل والتنسيق التام؛
- ترسل المراسلات وتبلغ التعليمات من الإدارة المركزية إما عبر المندوب الجهوي أو مباشرة إلى المندوب الإقليمي؛
- يرسل المندوب المراسلات مباشرة إلى الوزارة؛
- يوجه المندوب الإقليمي المراسلات، التي توصل بها من الوزارة بواسطة المندوبية الجهوية، إلى الوزارة عن طريق المندوبية الجهوية كذلك، ولا يجوز لهذه الوساطة أن تكون سببا في بطء التواصل؛
- يرسل المندوب الإقليمي إلى المندوب الجهوي تقريرا دوريا عن الأنشطة العادية، ويخبره بالمستجدات والمشاكل في حينها؛
- يرسل المندوب الجهوي تقريرا تكميلا دوريا إلى الوزارة عن الأنشطة العادية على مستوى الجهة، ويخبرها بالمستجدات في حينها.

4- علاقة مندوبي الشؤون الإسلامية بالمجالس العلمية المحلية:

- على مندوبي الشؤون الإسلامية أن يؤسسوا علاقاتهم بالمجالس العلمية المحلية على الاعتبار التالية:
- المجالس العلمية المحلية جزء من هيكلية يشرف عليها المجلس العلمي الأعلى الذي يرأسه أمير المؤمنين؛
- اختصاصات المجالس العلمية المحلية محددة بنص الظهير المنظم لها؛

- علاقات التنسيق المتنوعة المنصوص عليها في القانون بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وبين المجلس العلمي الأعلى، ومن ثمة مع المجالس العلمية المحلية، علاقات تدبرها الوزارة على المستوى المركزي، إلا إذا صدرت بشأنها إلى المندوب تعليمات مكتوبة تخص مجالا بعينه؛
- يقدم المندوب إلى المجلس العلمي المحلي، بطلب من رئيسه، كل المساعدات الاعتيادية المطلوبة إذا توفرت له الوسائل لذلك، ويستشير الوزارة في الأمور التي تتطلب الإذن للقيام بها؛
- يراعي المندوب التوقير والاحترام الواجب للمجالس العلمية المحلية؛
- المندوب مكلف بتدابير وإجراءات ومتابعات لا يترتب عنها إنتاج خطاب في المجال الديني، وهذا الخطاب من اختصاص المجلس العلمي المحلي؛
- يتجنب المندوب القيام بكل ما من شأنه خلق تداخل أو تراحم أو التباس في الاختصاصات مع المجلس العلمي المحلي؛
- يحضر المندوب أنشطة المجلس العلمي المحلي إذا وجهت إليه الدعوة لذلك؛
- يراجع المندوب مديرية الشؤون الإسلامية في القضايا التي تعرض له بخصوص العلاقة مع المجالس العلمية المحلية إذا طرأت حالة من غير الحالات المشار إليها أعلاه؛
- ينسق المندوب مع المجلس العلمي المحلي في ما يخص إنجاز برنامج عمل الأئمة المرشدين والمرشدات.

5- علاقة المندوب بناظر الأوقاف:

- علاقة المندوب بناظر الأوقاف علاقة احترام وتعاون وتنسيق وانسجام؛
- يدبر كل من ناظر الأوقاف ومندوب الشؤون الإسلامية اختصاصاته دون التدخل في اختصاصات الآخر؛

- التدبير العقاري للأموال الحسبية كيفما كانت طبيعتها من اختصاص ناظر الأوقاف، حيازة وتخصيصا وتفويتا. ويمكن للمندوب أن يقترح وينبه ويدعم الناظر في كل ما من شأنه صيانة وتنمية الوقف؛
 - يشجع المندوب المحسنين على الوقف والتحبس في مختلف الأوجه، سيما فيما يعود على القيمين الدينين والمؤسسات الدينية بما يحفظ استمرارها، وأداء وظيفتها؛
 - ضم المساجد إلى حظيرة الأوقاف العامة مسؤولية مشتركة. لذا، يتعين على المندوب والناظر التحلي بروح المسؤولية والتعاون، بما يرتقي برعاية وتدبير شؤون بيوت الله، وتحقيق الأمن الروحي للمواطنين، وضمان حقوق الأوقاف.
- 6- علاقة مندوبي الشؤون الإسلامية بالسلطات المحلية:**
- المندوب الجهوي هو ممثل الوزارة لدى سلطات الجهة، والمندوب الإقليمي هو ممثل الوزارة لدى سلطات الإقليم؛
 - يعمل المندوب بتنسيق تام، في الأمور التي تتطلب التنسيق، مع السلطات المحلية في روح من التعاون والاندماج؛
 - يستشير المندوب الكتابة العامة للوزارة، في كل اقتراح غير عادي يأتي من قبل السلطة المحلية، سيما إذا تعلق الأمر بأمور تترتب عنها التزامات مالية، أو بالأمن الروحي للمواطنين، أو في حالة الترامي على اختصاصات الوزارة؛
 - المندوب الجهوي هو ممثل الوزارة لدى سلطات الجهة، والمندوب الإقليمي هو ممثل الوزارة لدى سلطات الإقليم في تدبير ملفات الشأن الديني دون الأوقاف؛
 - ينسق المندوب مع السلطات المحلية في اتخاذ الترتيبات الضرورية لإقامة صلاة العيدين والاستسقاء والكسوف والخسوف.

7- علاقة المندوب بالمصالح الخارجية للدولة:

- يربط المندوب، في دائرة نفوذه، علاقة احترام وتعاون مع المصالح الخارجية للدولة، ويوظف هذه العلاقة في تيسير تنفيذ برامج الوزارة؛
- تدبير الشأن العام تتداخل فيه مجموعة من مصالح الدولة، وتشارك فيه. والمندوب بقوة القانون وبحكم الاتفاقيات، وحسب التعليمات الواردة عليه من الوزارة، تحدد علاقته أو دوره أو نوع تدخله في هذا التدبير المشترك؛
- إذا عرض على المندوب الاشتراك أو المساهمة في أي عمل خارج الإطار المشار إليه أعلاه، يتعين عليه استشارة الوزارة.

8- علاقة المندوب بالمجتمع المدني:

- يتحلى المندوب بواجب التحفظ في التعامل مع مكونات المجتمع المدني بما يحافظ على حياد المؤسسات الدينية، وإن الدخول في أي شراكة أو التزام أو ترخيص باستغلال يجب أن يكون بموافقة مسبقة من الوزارة.

9- علاقة المندوب بالأحزاب السياسية والهيئات النقابية والمنظمات الحقوقية:

- مسؤولية المندوب أن يحافظ على تحييد الشأن الديني من كل التدخلات السياسية، وأن يتعامل مع جميع الهيئات والأحزاب والمنظمات والمنتخبين بمسافة واحدة، وألا يقوم بأي تصرف أو تصريح من شأنه منح الامتياز لجهة دون أخرى.

10- علاقة المندوب بالإعلام:

- يلتزم المندوب بواجب التحفظ اتجاه وسائل الإعلام، ويمكنه أن يدلي لها بتصريحات أو بيانات بإذن من الوزارة؛
- يطلب من المندوب الإسهام، بمواد تنجزها المندوبية أو تتوسط فيها، في البرامج الإعلامية للوزارة، سواء أكانت إذاعية أو تلفزيونية أو إلكترونية أو نشرية.

مجال تقييم عمل المندوب والمندوبيات

المحور التاسع: مجال تقييم عمل المندوب والمندوبيات

- ترصد الوزارة عمل المندوبين وتقيم مردوديتهم. وعلى ضوء ذلك، يخضعون لقواعد التشجيع والتأديب المعمول بها في الإدارة؛
- تراقب الوزارة عمل المندوبيات من خلال الأمور التالية:
 - تقاريرها الدورية عن أنشطتها؛
 - التقارير التي تعدها عنها المديريات من خلال تعاملها معها؛
 - التقارير التي تأتي من عمليات المراقبة والتفتيش؛
 - ملاحظات الشركاء المحليين كالمجالس العلمية المحلية والسلطات المحلية...؛
 - شكايات القيمين الدينيين ومرتفقي المندوبيات بعد افتتاحها.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

07	 تقسيم
11	 أولا: سياسة الوزارة في مجال تدبير الشأن الديني
11	 المرجعيات
12	 المرتكزات
13	 ثانيا: شخصية المندوب (صفاته ومؤهلاته)
13	 ثالثا- اعتبارات عامة تتعلق بمنصب المندوب
14	 رابعا- شروط النجاح في تدبير الشأن الديني على مستوى المندوبيات
15	 خامسا: مجالات عمل المندوب
17	 اآور الأول: مجال الشؤون الإسلامية
19	 1- القرآن الكريم
19	 2- الدعاء
20	 3- الحج
21	 4- التقويم والتوقيت
21	 5- تأطير الجالية المغربية بالخارج
22	 6- التصوف
22	 7- الخطاب الديني
22	 8- تقويم الحاجة إلى الإرشاد الديني واقتراح طرق إشباعها
23	 9- التراث الإسلامي المادي واللامادي
24	 10- مركز التوثيق والأنشطة الثقافية

24	11- مكتبات الأوقاف ومنشورات الوزارة
25	12- الأعياد والمناسبات الدينية
26	13- الأعياد والمناسبات الوطنية
27	14- جائزة محمد السادس الوطنية في حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده
27	15- جائزة محمد السادس للأذان والتهليل
28	16- جائزة المجلس العلمي الأعلى للخطبة المنبرية
28	17- جوائز محمد السادس الأخرى التي تنظمها الوزارة
28	18- المقابر وحرمة الميت
29	19- الزوايا
30	20- الأضرحة
31	المحور الثاني: مجال المساجد
33	أولاً: البنية المادية والمؤسسية للمساجد والمؤسسات الدينية
33	1- السجل الوطني للمساجد
33	2- التدبير العقاري
33	3- برمجة الحاجيات
34	4- الترخيص
34	5- تتبع الأشغال
35	6- تتبع الجمعيات التي تم تأسيسها بغرض بناء المساجد أو إصلاحها
35	7- تتبع طلبات التماس الإحسان العمومي بهدف جمع الأموال لبناء المساجد ...

36	8- المساجد المغلقة
36	9- المساجد الأثرية
36	10- مساجد العالم القروي
36	11- الصيانة
37	12- التجهيز
37	13- التأهيل البيئي للمساجد
37	14- المساجد الجامعة
37	15- قاعات الصلاة بالأحياء العشوائية والأسواق والإدارات والمؤسسات
38	16- المصليات
38	17- الأنشطة الدينية الملكية الرسمية
38	18- يوم المساجد
39	ثانيا: تسيير المساجد
39	أ- جمعيات التسيير
39	ب- لجان الرعاية
40	ج- المحسنون
40	د- جماعات القرى ونظام الشرط
41	ضم المساجد
43	المحور الثالث: مجال تدبير شؤون القيمين الدينيين
45	1- تأطير المساجد بالقيمين الدينيين

45	2- الأئمة المرشدون والمرشدات.....
47	3- الأئمة.....
47	4- الخطباء.....
49	5- خطباء المصليات.....
49	6- المؤذنون.....
50	7- الوعاظ.....
50	8- قراء الحزب.....
51	9- متفقذو المساجد.....
51	10- المنظفون.....
52	11- الحراس.....
52	12- المهام الدينية الأخرى.....
52	13- التكوين والتأهيل.....
52	أ- تأهيل القيمين الدينيين.....
53	ب- الكراسي العلمية.....
55	المحور الرابع: مجال الشؤون الاجتماعية للقيمين الدينيين.....
57	1- الخدمات المرتبطة بالوزارة.....
	2- الخدمات المرتبطة بمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية
58	للقيمين الدينيين.....

59	المحور الخامس: مجال التعليم العتيق ومحو الأمية بالمساجد.....
61	أولاً: التعليم العتيق.....
61	1- التخطيط والإحصاء.....
61	أ- الإحصاء.....
62	ب- التخطيط.....
62	2- تسوية الوضعية القانونية لمؤسسات التعليم العتيق.....
62	أ- تسوية الوضعية القانونية.....
63	ب- التفتيش والمراقبة.....
63	3- البناء والتجهيز.....
64	4- العاملون بمؤسسات التعليم العتيق.....
64	5- المتمدرسون بمؤسسات التعليم العتيق.....
65	6- الشأن التربوي.....
66	7- التدبير المالي.....
67	ثانياً: برنامج محو الأمية بالمساجد.....
67	1- الدراسات وتدبير المعطيات.....
67	2- البرامج والمناهج والتقويم.....
68	3- التكوين والتعاون والاستشارة التربوية.....
69	4- التدبير الإداري والمالي.....
71	المحور السادس: مجال الشؤون الإدارية والتعاون.....
73	1- الموارد البشرية.....

74	2- البنية الإدارية
74	3- التجهيزات الإدارية.....
74	4- الأرشفة الإداري
75	5- استقبال الوفود الأجنبية
75	6- تصوير المعالم الدينية.....
75	7- معتنقو الإسلام.....
75	8- كفالة الأطفال المهملين.....
76	9- تحديث الإدارة.....
77	المحور السابع: مجال التدبير المالي
79	1- الميزانية العامة للدولة
79	2- الميزانية الخاصة للأوقاف العامة.....
80	3- مقتضيات عامة
81	المحور الثامن: علاقة المندوبين بغيرهم
83	1- المرتكزات العامة لعلاقات المندوب
83	2- العلاقة بين المندوبين والإدارة المركزية
84	3- العلاقة بين المندوبين الجهويين والإقليميين
84	4- علاقة مندوبي الشؤون الإسلامية بالمجالس العلمية
85	5- علاقة المندوب بناصر الأوقاف
86	6- علاقة مندوبي الشؤون الإسلامية بالسلطات المحلية
87	7- علاقة المندوب بالمصالح الخارجية للدولة

87	8- علاقة المندوب بالمجتمع المدني
87	9- علاقة المندوب بالأحزاب السياسية والهيئات النقابية والمنظمات الحقوقية
87	10- علاقة المندوب بالإعلام
89	المحور التاسع: مجال تقييم عمل المندوب والمندوبيات